

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

- رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على بروتوكول مد العمل باتفاقية القمع الدولية
لعامي ١٩٧٦/٧٥ ، ١٩٧٥/٧٤ ،

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

وعل موافقة مجلس الشعب ،

قرر :

مادوحيدة — الموافقة على بروتوكول مد العمل باتفاقية القمع الدولية
لعامي ١٩٧٦/٧٥ ، ١٩٧٥/٧٤ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ،

صدر براسة الجمهورية في ١٨ جمادي الأول سنة ١٣٩٥ (٢٩ مايو سنة ١٩٧٥)

أئد السادات

بروتوكول

مد العمل بمعاهدة تجارة القمع ١٩٧١

إن الحكومات الأطراف في هذا البروتوكول ،

إذ تأخذ في الاعتبار أن معاهدة تجارة القمع ١٩٧١ (التي سيشار إليها فيما بعد بالمعاهدة) المتبقية من اتفاقية القمع الدولية لعام ١٩٧١ يتضمن
أجلها في ٣٠ يونيو ١٩٧٤ ،

قد وافقت على ما يلي :

(مادة ١)

في مد ونهاه ونهاية العمل بـ المعاهدة

يسنر سريان المعاهدة بين الأطراف في هذا البروتوكول حتى
٣٠ يونيو ١٩٧٥ ، وذلك طبقاً للحكم الـ واردـقـ المـادـةـ ٢ـ مـنهـ،ـ وـعـلـ شـرـطـ
ـأـنـقـ سـلـهـ سـرـيـانـ اـنـفـسـانـ دـولـ بـدـيـلـ لـقـصـ قـبـلـ ٣ـ٠ـ يـونـيـوـ ١ـ٩ـ٧ـ٥ـ ،ـ فـيـظـلـ هـذـاـ بـرـوـتـوكـولـ سـارـيـ المـعـولـ فـقـطـ حـتـىـ تـارـيخـ سـرـيـانـ الـاـنـفـاـقـ .ـ

(مادة ثانية)

مع بدء سريان مفعول هذا الاتفاق تعتبر أنها ملائمة وغير ملزمـةـ كـلـ شـرـوطـ
ـبـرـوـتـوكـولـ اـلـخـاصـ المـوقـعـ .ـ سـبـتمـبرـ ١ـ٩ـ٦ـ٥ـ وـاـنـفـاـقـ الدـفـعـ المـوـقـعـ يـشـفـ

ـالتـارـيخـ ،ـ وـالـىـ لـاـتـمـنـىـ مـعـ أـحـكـامـ هـذـاـ اـلـاـنـفـاـقـ تـبـرـ مـلـائـةـ وـغـيرـ مـلـزمـهـ .ـ

ويدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ من تاريخ توقيعه .

وقع في القاهرة في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٤ باللغة الإنجليزية من أصلين
لكل منها ذات الصلاحية

عن حكومة جمهورية مصر العربية عن حكومة جمهورية أندونيسيا

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٥٣١ لسنة ١٩٧٥ الصادر بتاريخ
٢٩ مايو سنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاق تسوية الديون المستحقة
على أندونيسيا بـ جـمـهـوـرـيـةـ مـصـرـ الـعـرـبـ وـالـمـوـقـعـ فـيـ الـقـاهـرـةـ بـتـارـيخـ ٣ـ٠ـ دـيـسـمـبرـ
ـسـنـةـ ١ـ٩ـ٧ـ٤ـ ،ـ وـعـلـ تـصـدـيقـ السـيـدـ رـئـيـسـ الـجـمـهـوـرـ بـتـارـيخـ ٢ـ٤ـ يـونـيـوـ ١ـ٩ـ٧ـ٥ـ .ـ

قرار :

مادة وحيدة — ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق تسوية الديون المستحقة
على أندونيسيا بـ جـمـهـوـرـيـةـ مـصـرـ الـعـرـبـ وـالـمـوـقـعـ فـيـ الـقـاهـرـةـ بـتـارـيخـ ٣ـ٠ـ دـيـسـمـبرـ
ـسـنـةـ ١ـ٩ـ٧ـ٤ـ ،ـ وـيـعـلـ بـأـعـتـارـاـ مـنـ ٣ـ٠ـ دـيـسـمـبرـ سـنـةـ ١ـ٩ـ٧ـ٤ـ

تحريماً في ٨ ربـبـ سـنـةـ ١٣٩٥ (١٧ يولـيـهـ سـنـةـ ١٩٧٥)

اسئـاعـيلـ فـهـمـيـ

(مادة ٦)

الصديق - القبول - الموافقة - القرار النهائي

يُحضر هذا البروتوكول لشرط التصديق أو القبول أو الموافقة أو القرار النهائي بواسطة كل حكومة موقعة وذلك طبقاً للإجراءات الدستورية الخاصة بها، وتُودع وثائق التصديق والقبول والموافقة والقرار النهائي لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في تاريخ أقصاه ١٨ يونيو ١٩٧٤ إلا أنه يجوز للجنس أن يُفتح آية حكومة موقعة ولم تُودع وثائق التصديق حتى ذلك التاريخ مهلة لفترة واحدة أو عدة فترات من الزمن.

(مادة ٧)

الانضمام

١ - يُطلب هذا البروتوكول منtero الانضمام :

(أ) كل دولة واردة في الملحق الأول من المعاهدة ، وذلك حتى ١٨ يونيو ١٩٧٤ فيما عدا المونع المجلس مهلة لفترة أو أكثر لأى حكومة لم تُودع وثائقها حتى هذا التاريخ .

(ب) بعد ١٨ يونيو ١٩٧٤ لكل دولة عضو في الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وذلك طبقاً للشروط التي يراها المجلس ملائمة وذلك بأغليبية لائلة عن ثلثي الأعضاء من الدول المصدرة وثلثي الأعضاء من الدول المستوردة .

٢ - يسرى الانضمام بإيداع وثيقة الانضمام لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية .

٣ - أدرجت الدول الأعضاء في الاتفاقية في ملحقين اوب لأنعراض تنفيذ المعاهدة وهذا البروتوكول ، وتدرج بالقائمة الملازمة آية حكومة انضمت إلى المعاهدة طبقاً للشروط التي وضعها المجلس أو انضمت إلى البروتوكول طبقاً للفرقة ١ ب من هذه المادة .

(مادة ٨)

الانضمام المؤقت

يمكن لأى حكومة موقعة أن تُودع لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية نصراً بما يطلب مؤقت للانضمام لهذا البروتوكول . ويمكن لأى حكومة أخرى لها الحق في التوقيع على هذا البروتوكول أو وافق المجلس على طلب انضمامها أن تُودع أيضاً لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية نصراً بما يطلب مؤقت للانضمام وأى حكومة أو دعت مثل هذا التصريح ستطبق البروتوكول بصفة مؤقتة وستعتبر عضواً مؤقتاً فيه .

(مادة ٢)

أحكام غير سارية من المعاهدة

الأحكام الآتية من المعاهدة تعتبر سارية اعتباراً من أول يوليه ١٩٧٤

(أ) الفقرة ٤ من المادة ١٩

(ب) المواد من ٢٢ إلى ٣٦

(ج) الفقرة ١ من المادة ٢٧

(د) المواد من ٣٩ إلى ٤١

(مادة ٣)

التعريف

أى إشارة في هذا البروتوكول إلى حكومة أو حكومات مستتر إليها تتضمن إشارة إلى المجموعة الاقتصادية الأوروبية (التي سيشار إليها فيما بعد "المجموعة") أو بناء عليه فإن أى إشارة في هذا البروتوكول إلى "التوقيع" أو إلى إيداع وثائق التصديق والقبول والموافقة أو الاعتماد النهائي "أو وثيقة انضمام" أو "إعلان بطلب مؤقت" من آية حكومة ، مستتر في حالة المجموعة ، أنها تتضمن التوقيع أو إعلان بطلب مؤقت بالنيابة عن المجموعة بواسطة سلطتها المختصة ، وإيداع الوثائق التي تطلبها الإجراءات الدستورية للمجموعة لعقد اتفاق دولي .

(مادة ٤)

التمويل

إن المساعدة الميدانية لأى دولة مصدورة أو مستوردة منضمة إلى هذا البروتوكول طبقاً للفرقة ١ ب من المادة ٧ ، سيحدده المجلس على أساس عدد الأصول التي ستتح للدولة ، والمدة الباقية من السنة الحصولية الحالية ، لكن المساعدة التي سبق تحديدها لسنة الحصولية الحالية بالنسبة للدول مصدورة أو مستوردة أخرى ، فلن يطرأ عليها أي تعديل .

(مادة ٥)

التوقيع

بعد هذا البروتوكول للتوقيع في واشنطن من ١٢ أبريل ١٩٧٤ وحتى ٢٢ أبريل سنة ١٩٧٤ بواسطة حكومات الدول الأعضاء في المعاهدة أو إلى تُعتبر عضواً مؤقتاً في المعاهدة يوم ٢ أبريل ١٩٧٤ أو الأعضاء في الأمم المتحدة ، أو وكالاتها المتخصصة ، أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمدرجة في القائمة بالملحق ١ وب من المعاهدة .

(مادة ١١)

نسخة مختصة من البروتوكول

بموجب تجديد تاريخ بده سريان هذا البروتوكول فإن الحكومة المودع لديها ترسل نسخة مختصة من هذا البروتوكول باللغات الإنجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية إلى السكرتير العام للأمم المتحدة لتسجيله طبقاً لل المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة وأى تعديلات في هذا البروتوكول يسرى عليها نفس هذا الإجراء .

(مادة ١٢)

علاقة المقدمة بالبروتوكول

يشمل هذا البروتوكول مقدمة البروتوكولات لمد العمل باتفاقية القمع الدولية ١٩٧١

إن الموقعين أدناه ، والذوين من قبل حكوماتهم لهذا الغرض ، قد وقعوا على هذا البروتوكول في التاريخ المرشح قرير توقيعاتهم .
نسخ هذا البروتوكول باللغات الإنجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية لها نفس الجدية .

ستودع الأصول لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي تقوم بإرسال نسخة مختصة إلى كل حكومة مؤقتة أو منضمة وإلى الأمانة التنفيذية للجلس .

وزارة الخارجية

قسرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على بروتوكول مد العمل باتفاقية القمع الدولية لعامي ١٩٧٦/٧٥، ١٩٧٧/٧٥،

قرار :

مادة وجيزة - ينشر في الجريدة الرسمية بروتوكول مد العمل باتفاقية القمع الدولية لعامي ١٩٧٦/٧٥، ١٩٧٧/٧٥ ، ويصل بها اعتباراً من ٦/١٧/١٩٧٥

غورا في ٢٠ يوليوبت ستة ١٢٩٥ (٢٠ يوليه سنة ١٩٧٥)

إسماعيل فهمي

(مادة ٩)

سريان الاتفاق

١ - يبدأ سريان هذا البروتوكول بين الحكومات التي أودعت - قبل ١٨ يونيو ١٩٧٤ - وثائق التصديق أو الموافقة أو الانضمام أو تصرحاً بطلب الانضمام المؤقت طبقاً للواد ٦، ٨، ٧ من هذا البروتوكول وذلك كاملاً :

(أ) في ١٩ يونيو ١٩٧٤ بالنسبة لمجموع مواد المعاهدة فيما عدا المواد من ٣ إلى ٩ والمادة ٢١

(ب) في أول يوليو ١٩٧٤ بالنسبة للواد من ٣ إلى ٩ والمادة ٢١ من المعاهدة ، إذا أودعت وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو القرار النهائي أو الإعلانات بطلب الانضمام المؤقت حتى يوم ١ يونيو ١٩٧٤ بالنيابة عن الحكومات الممثلة للدول المصدرة والتي لديها ٢٠٪ من أصوات الدول المدرجة في القائمة ، وتلك الممثلة للدول المصدرة والتي لديها ٥٠٪ من أصوات الدول الواردة في القائمة ب ، أو تلك الدول التي سيكون لها هذه الأصوات على الترتيب إذا أصبحوا أعضاء في المعاهدة في ذلك التاريخ .

٢ - يبدأ سريان هذا البروتوكول بالنسبة لأى حكومة توعد وثيقة تصدق أو قبول أو بمكافحة إقرارها بعد ١٩ يونيو ١٩٧٤ وذلك طبقاً لأحكام هذا البروتوكول . في تاريخ هذا الإيداع ، فيها صدا الأحكام التي لا تسرى بالنسبة لحكومة إلا إذا بدأ سريانها بالنسبة لحكومات الأخرى طبقاً للفقرة ١ أو ٣ من هذه المادة .

٣ - إذا لم يسر هذا البروتوكول طبقاً للفقرة ١ من هذه المادة ، فإن الحكومة التي أودعت وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الاعتماد تقرر بالتفاهم المتبادل فإنه يبدأ سريانها بين الحكومات التي أودعت وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الاعتماد النهائي .

(مادة ١٠)

إشعار الحكومة المودع لديها الوثائق

تقوم الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها الحكومة التي توفر لديها الوثائق بالخطار الحكومات الموقعة أو المنضمة بكل توقيع وتصديق وقبول وموافقة الاعتماد وإعلان مؤقت بأى إشعار وملحظة تسليمها طبقاً لل المادة ٢٧ من المعاهدة وأى إعلان أو إشعار تسليمها طبقاً لل المادة ٢٨ من المعاهدة .